قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعى منطقـــة غرب الدلتا بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة المالية لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعـــى منطقـــة غرب الدلتا بحد أقصى (مليون وخمسمائة ألف يورو) بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

اتفاق منحة مالية

رقم : CEG3004 01 A

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها : السيدة فايزة أبو النجا

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض والتفويض الصادر لها من السيد وزير الخارجية برقم ٩٠ لعام ٢٠٠٨

(المشار إليها فيما بعد بـ **"المستفيد"**)

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة مقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599

ويمثلها : السيد ميشيل جاكييه Mr. Michel Jacquier

نائب مدير عام الوكالة

بصفته سالفة الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار الرئيس التنفيذى للوكالة الفرنسية للتنمية رقم C20080057 الصادر فى ١٨ فبراير ٢٠٠٨

(المشار إليها فيما بعد بـ **"الوكالة الفرنسية للتنمية"**)

عن الطرف الثانى

(جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين").

قد اتفقا هنا على ما يلى:

تمهيد

حيث إن:

وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية (المشار إليها هنا فيما بعد بـ **"الوكالة الفرنسية للتنمية"**) وفقًا لقرار مديرها العام المؤرخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨ ، على أن تتيح لحكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها هنا فيما بعد بـ **"المستفيد"**) منحة بحد أقصى تبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو وذلك لتمويل مشروع المساعدة الفنية لمزارعى منطقة غرب الدلتا . وزارة الموارد المائية والرى بوصفها الوزارة المنفذة مالكة المشروع .

وفى إطار برنامج بناء القدرات التجارية Programme de Renforcement des Capacites Commerciales (PRCC) ؛ فإن هذا المشروع يعتبر مكملاً للقرض البالغ حده الأقصى مبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو الذى أتيح لجمهورية مصر العربية للمشاركة فى خطة تمويل مشروع الحفاظ على المياه وتأهيل الرى بغرب الدلتا تحت الرقم التعريفى للمشروع : CEG3002 .

تتحدد التزامات الطرفين وفقًا للأحكام المنصوص عليها هنا فى هذا الاتفاق وفى الملاحق التى تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق - تم الاتفاق على ما يلى:

مادة ١ - تعريفات

وفقًا للاتفاق الحالى (الاتفاق) فإن مصطلح :

"الملحق / الملاحق" : يعنى الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تتضمن - على وجه الخصوص - وصف وميزانية المشروع .

"المستفيد" : يعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

"يورو" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة والتى تعد عملة الوفاء القانونية المعمول بها فى بعض من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوربى بما فى ذلك فرنسا .

"منحة" : يعنى المساهمة المالية المتاحة على النحو الوارد فيما يلى فى شكل منحة مقدمة إلى **"المستفيد"** من الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب الاتفاق الحالى .

"جهة تسهيل الأعمال" : يعنى الشركة الاستشارية التى يتعاقد معها **"المستفيد"** عقب إجراء مناقصة وذلك لتنفيذ المشروع - ضمن أمور أخرى - لتقديم المساعدة الفنية المنصوص عليها فى الملحق الأول .

"عقد جهة تسهيل الأعمال" : يعنى عقد الخدمة الموقع بين **"المستفيد"** وجهة تسهيل الأعمال فى سياق المشروع .

الوزارة المنفذة" : يعنى وزارة الموارد المائية والرى .

"برنامج بناء القدرات التجارية" : المعروف بالفرنسية باسم Programme de Renforcement des Capacites Commerciales (PRCC) ويطلق عليه باللغة الإنجليزية (External Trade Capacity Building Program for Developing Countries) أى "برنامج بناء قدرات التجارة الخارجية للدول النامية" .

"المشروع" : يعنى مشروع المساعدة الفنية لمزارعى غرب الدلتا والوارد وصفه وتكلفته فى الملحقين الأول والثانى لهذا الاتفاق .

"حقوق السحب الخاصة SDR" : يعنى حقوق السحب الخاصة التى (١) يحسب قيمتها صندوق النقد الدولى استناداً إلى سلة من العملات و(٢) التى ينشر صندوق النقد الدولى قيمتها بالدولار الأمريكى فى موقعه على شبكة الإنترنت .

مادة ٢ - الغرض من الاتفاق واستخدام الأموال

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية للمستفيد - الذى يقبل ذلك - منحة بحد أقصى مبلغ :

١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) يورو .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ المذكورة فى الاتفاق الحالى معبراً عنها باليورو ؛ ما لم ترد إشارة خاصة إلى عملة أخرى .

تستخدم الأموال حصريًا لتمويل النفقات المتعلقة بالمشروع خالصة من الضرائب والعوائد والرسوم أيًا كان نوعها وفقًا لتفصيلاتها الواردة بالملحق الثانى .

مادة ٣ - شروط سابقة على سحب الأموال

يخضع سحب الأموال لاستيفاء الشرط التالى :

الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية وتوقيع "**عقد جهة تسهيل الأعمال**" وإرسال نسخة موقعة من هذا العقد إلى الوكالة الفرنسية للتنمية .

بالإضافة لذلك ؛ فإن أول سحب للأموال بموجب كل عقد لمبلغ يتجاوز قيمته ٧٠٠٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة يكون مشروطًا بموافاة الوكالة الفرنسية للتنمية بعناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين : (الاسم والجنسية ومحل الإقامة) وكذا الأشخاص الاعتباريين : (اسم المؤسسة ، مقرها الرئيسى ، هوية المساهمين) الذين يتم إرساء العقود أو المناقصات عليهم .

مادة ٤ - سحب الأموال

تتاح أموال المنحة "**للمستفيد**" فقط إذا وعندما يتم تقديم طلبات السحب الخاصة بها من قبل أو نيابة عن "**المستفيد**" وفقًا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق والموافق عليها من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية أخذاً فى الحسبان - بصفة خاصة - حقيقة أن الأموال المذكورة يتم تخصيصها حصريًا لتمويل النفقات المتعلقة بالمشروع .

يقدم "**المستفيد**" - وتنوب عنه الوزارة المنفذة - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية فى القاهرة .

يتعين على "**المستفيد**" - وتنوب عنه الوزارة المنفذة - قبل تقديم أى طلب ، أن يرسل للوكالة الفرنسية للتنمية اسم ووظيفة الشخص / الأشخاص المفوض / المفوضين بالتوقيع نيابة عنه وكذا التصديق على طلبات السحب ونماذج توقيعاتهم .

الموعد النهائى لسحب الأموال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للوكالة الفرنسية للتنمية قبل الموعد النهائى سالف الذكر بخمسة عشر (١٥) يومًا على أقصى تقدير . ويتم تلقائيًا إلغاء الجزء غير المسحوب من المنحة فى هذا التاريخ .

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإيداع الأموال فى حساب مصرفى فى باريس يحدده "المستفيد" لهذا الغرض وفقًا لطرق صرف الأموال المنصوص عليها فيما بعد .

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة ، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية ، يجوز صرف الأموال فى القاهرة أو أى مكان آخر يحدد بالاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية . وتودع هذه الأموال فى أى مؤسسة مالية فى المكان الذى يحدده **"المستفيد"** بالمبلغ المعادل لعملة ذلك المكان فى تاريخ الإيداع .

مادة ٥ - طرق صرف الأموال

يتم صرف الأموال وفقًا للشروط التالية :

١ - رد النفقات التى سددها **"المستفيد"**:

تتاح الأموال **"للمستفيد"** - بناءً على طلبه - من خلال صرف دفعات متتالية وعند تقديم ما يثبت قيام **"المستفيد"** بسداد تلك النفقات . وترسل طلبات السحب مع المستندات الدالة على أن النفقات والفواتير قد تم سدادها بالفعل .

يجوز أن يأخذ الدليل المستندى - مثل كشوف وقوائم الحسابات والفواتير المسددة - شكل صورة ضوئية أو صورة طبق الأصل معتمدة من **"المستفيد"** لتوضح إحالات وتواريخ أوامر الدفع . يتعهد **"المستفيد"** بإتاحة الأصول دائمًا للوكالة الفرنسية للتنمية .

يجوز للوكالة الفرنسية للتنمية أيضًا أن تطالب **"المستفيد"** بتقديم الدليل المستندى على أن الاستثمار أو الخدمات المقابلة لتلك النفقات قد تمت أو قدمت على نحو سليم .

٢ - السداد المباشر من الوكالة الفرنسية للتنمية للشركات المتعاقد معها :

(أ) يجوز **"للمستفيد"** أن يطلب من الوكالة الفرنسية للتنمية أن تقوم باسمه وبالنيابة عنه بالسداد مباشرة للشركات المشاركة فى تنفيذ المشروع .

وتحقيقًا لهذا الغرض ، يمد **"المستفيد"** الوكالة الفرنسية للتنمية بكافة التعليمات اللازمة لتمكينها من القيام بعمليات السداد المباشر المطلوبة . ويتم تقديم هذه التعليمات مقرونة بقوائم النفقات والفواتير وطلبات السحب الخاصة بها ، والتى يجوز تقديمها فى شكل صورة ضوئية أو صورة طبق الأصل معتمدة من **"المستفيد"** .

(ب) من المتفق عليه أن الوكالة الفرنسية للتنمية - بصفتها وكيلاً عن **"المستفيد"** فى هذه الحالة - غير ملزمة بالتحقق من وجود مانع قانونى يمنع إجراء المدفوعات المطلوبة . وعلى أى حال يحق للوكالة الفرنسية للتنمية رفض طلبات الدفع تلك إذا ما قررت وجود مثل هذا المانع .

(ج) فى حالة وجود دفعات على الحساب أو مقدمة تتم مباشرة إلى شركة ما طبقًا للعقود المبرمة لتنفيذ المشروع ولضمانات بنكية تتعلق بهذه الدفعات تصدرها مؤسسة مالية لهذا الغرض ، يتعهد **"المستفيد"** بموجب هذا الاتفاق بأن يسند أو يعمل على إسناد هذه المدفوعات للوكالة الفرنسية للتنمية بموجب تلك الضمانات البنكية إذا ما طلبت الوكالة ذلك .

إضافة إلى ذلك ، عندما تنص العقود المبرمة بغرض تنفيذ المشروع والممولة من الوكالة على ضرورة إصدار ضمانة إتمام الأعمال و/أو ضمانة احتجاز سداد ، يتعهد **"المستفيد"** بإسناد أو العمل على إسناد المدفوعات إلى الوكالة بموجب هذه الضمانات إذا ما طلبت الوكالة ذلك .

٣ - الصرف فى شكل دفعات مقدمة متتالية :

لغرض تمويل المصروفات المتعلقة بالمكونين الفرعيين ٢ و ٣ للمشروع كما هو محدد فى الملحق الثانى ، يجوز **"للمستفيد"** أن يطلب من الوكالة الفرنسية للتنمية دفع الأموال فى شكل دفعات مقدمة متتالية وفقًا للشروط التالية :

أن يتم تحديد الأداء التفصيلى لآلية الدفعات المقدمة هذه فى العقد المبرم مع "جهة تسهيل الأعمال" ويتم تقديمه إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على عدم ممانعة .

تصدق "جهة تسهيل الأعمال" على المسئولية المالية عن هذه الأموال ، ويتعين تغطية أى دفعة مقدمة بضمان بنكى مقابل .

مادة ٦ - تأجيل أو رفض طلبات السحب

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية تأجيل وحتى رفض أى طلب سحب كلية :

إذا ما أخفق **"المستفيد"** فى الوفاء بأى من تعهداته تجاه الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب الاتفاق الحالى أو أى عقد أو اتفاق آخر مبرم مع الوكالة الفرنسية للتنمية ،

فى حالة إنهاء أى عقد موقع لتنفيذ المشروع ،

فى حالة إذا ما لم يتم الوفاء أو لم يعد هناك محل للوفاء بأى من التعهدات المقدمة من طرف ثالث فيما يتعلق بالاتفاق الحالى بغرض تنفيذ المشروع .

مادة ٧ - مدة وإنهاء الاتفاق

(أ) تظل أحكام الاتفاق الحالى سارية لمدة ٦ (ستة) أعوام من تاريخ توقيعه .

(ب) تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إنهاء الاتفاق الحالى دون إجراءات رسمية خاصة أو إخطار وذلك فى حالة الإخفاق فى الوفاء بالشروط الواردة بالمادة (٣) أعلاه خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الرئيس التنفيذى للوكالة الفرنسية للتنمية الخاص بإتاحة المنحة . ويظهر تاريخ قرار إتاحة المنحة فى الصفحة الأولى من الاتفاق الحالى .

(ج) علاوة على ذلك ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق الحالى فى كافة الأحوال التى لا يفى فيها **"المستفيد"** بتعهداته تجاه الوكالة الفرنسية للتنمية سواء بموجب هذا الاتفاق ، أو بموجب عقد آخر ، مع نفس الوزارة المنفذة أو فى حالة استمرار أى من الحالات الواردة فى المادة (٦) أعلاه وذلك بعد التشاور مع **"المستفيد"** .

تقوم الوكالة الفرنسية بإخطار **"المستفيد"** بهذا الأمر بموجب خطاب مسجل ، كما يتعهد **"المستفيد"** - بناءً على طلب الوكالة الفرنسية للتنمية وبسبب تلك المخالفة أو المخالفات - برد مبلغ المنحة الذى لم يتم صرفه بما يتوافق مع تعهدات "المستفيد" بموجب هذا الاتفاق .

مادة ٨ - إسناد وتنفيذ العقود

يتعهد "المستفيد" بما يلى :

١ - وفقًا لأحكام الفقرة (٢) أدناه : احترام مبادئ المنافسة والشفافية بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دوليًا والموصى بها من منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD فيما يتعلق بإسناد وإبرام العقود ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والاختيار المسبق للموردين المرتقبين ومحتويات الإعلان عن مواصفات المناقصة وتقييم العروض وإسناد العقود .

٢ - إسناد أداء الأعمال أو الخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع لمقاولين يقدمون دلائل كافية على قدراتهم على أداء التزاماتهم على نحو مرضٍ . ولا يجوز مطالبة الوكالة الفرنسية للتنمية بأى استثناء فيما يتعلق بتلك العقود أو أوامر التنفيذ .

٣ - موافاة الوكالة الفرنسية للتنمية بشروط الدعوة للعطاءات - وذلك فور إعدادها وإقرارها - بهدف إبرام عقود لتوفير السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاق الحالى (القواعد الحاكمة للعقود ؛ والميعاد النهائى لتقديم العطاءات وعناوين الأشخاص أو الجهات التى يمكن الاتصال بهم) وذلك لتمكين الوكالة الفرنسية للتنمية من تقديم إخطار مسبق للجنة مساعدة التنمية Development Aid Committee التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يومًا كاملة على الأكثر من بداية فترة تقديم العطاءات .

٤ - تقديم ما يلى للحصول على عدم ممانعة كتابية من الوكالة الفرنسية للتنمية :

إجراءات الاختيار التى تم تحديدها .

مستندات سابق الخبرة وقائمة بالاستشاريين والمقاولين أو الموردين المؤهلين ، فى حالة تطبيق هذه الإجراءات .

ملف الدعوة للمناقصة أو مستندات الاستشارات الخاصة بالاستشاريين ، المقاولين أو الموردين .

بالإضافة لذلك ، يتعهد "**المستفيد**" بدعوة الوكالة الفرنسية للتنمية - إذا ما طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك - كمراقب بلجنة فتح العطاءات وتزويدها - لغرض المراجعة - بتقرير فتح العطاءات وتقرير كامل لتقييم العروض مقترنًا بنسخة من العطاء الذى يقترح "**المستفيد**" قبوله . ويحق للوكالة الفرنسية للتنمية المطالبة بنسخة من كافة العروض التى تم استلامها .

٥ - أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية قبل التوقيع - وبغرض الحصول على عدم ممانعة كتابية - أوامر التوريد ، العقود أو التعديلات التى ترد على العقود والمقترح إبرامها لتنفيذ المشروع .

وفى حالة قيام "**المستفيد**" بتنفيذ الأعمال مباشرة يتعهد الأخير بموافاة الوكالة الفرنسية للتنمية بالخطط والتقديرات المتعلقة بالأعمال المذكورة للحصول على عدم الممانعة .

٦ - يلتزم "**المستفيد**" بإخطار الشركات التى تسند إليها العقود الممولة من الوكالة الفرنسية للتنمية والتى يتم تأجيل أو رفض طلبات السحب المتعلقة بها وفقًا لأحكام الاتفاق الحالى . كما يقر "**المستفيد**" كذلك بحق الوكالة الفرنسية للتنمية أيضًا فى اتخاذ هذا الإجراء .

٧ - يتخذ "**المستفيد**" كافة الإجراءات اللازمة لضمان وفاء "جهة تسهيل الأعمال" بكافة التعهدات التى أقرها "**المستفيد**" بموجب هذه المادة (٨) .

مادة ٩ - إقرارات وتعهدات

يقر "**المستفيد**" بأنه :

مفوض على نحو سليم لتوقيع الاتفاق الحالى ، وأن توقيع وأداء الاتفاق الحالى لا يشكل خرقًا أو انتهاكًا لأى تعاقد يكون "**المستفيد**" طرفًا فيه أو لأى قانون أو لائحة .

قد تم الحصول على جميع التصاريح المطلوبة لتنفيذ المشروع .

يتعهد "المستفيد" طوال مدة المشروع بما يلى :

(أ) إنشاء لجنة تسيير تتضمن أغلبية من ممثلين عن صغار مزارعى منطقة غرب الدلتا .

(ب) الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية على كافة التعديلات التى تتم على خطة التمويل المحددة فى الملحق الثانى .

(جـ) ضمان الحصول على التمويل اللازم لكافة النفقات التى لا تغطيها المنحة بما فى ذلك أى تجاوزات فى المصروفات بما يتفق مع وصف المشروع وخطة التمويل .

(د) إبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية بأى قرار أو واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل جوهرى على تنظيم المشروع ، تنفيذه وإتمامه وبالأخص أى تعديل فى العقود المتعلقة به ووضعه المالى وتنفيذه الفنى وكذلك السياق العام أو الخاص الذى يتم فى إطاره تنفيذ المشروع .

(هـ) العمل على قيام الوزارة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقًا للأحكام العامة للوكالة الفرنسية للتنمية .

(و) تقديم تقارير فنية ومالية نصف سنوية للوكالة الفرنسية للتنمية خلال شهرين من نهاية نصف السنة المعنية .

(ز) تقديم تقرير شامل للوكالة الفرنسية للتنمية عن تنفيذ المشروع وذلك خلال ثلاثة أشهر من استكمال المشروع .

(ح) أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية - طوال مدة "اتفاق جهة تسهيل الأعمال" - التقارير الدورية والنهائية التى تعدها "جهة تسهيل الأعمال" وكذلك تقرير الأداء العام بعد إتمام خدمات "جهة تسهيل الأعمال" .

(ط) أن يتقدم للوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على عدم ممانعة مسبقة على أى تعديل - كلى أو جزئى - فى المستندات التعاقدية التى يكون **"المستفيد"** طرفًا فيها بشأن تنفيذ وتشغيل المشروع أو تم على أساسها تنفيذ المشروع والتى تطالب بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

(ى) التصريح للوكالة الفرنسية للتنمية بالقيام بتنفيذ أنشطة الإشراف والمراجعة بهدف تقييم الظروف التى يتم فيها تنفيذ المشروع وتشغيله . ولهذا الغرض يتعهد **"المستفيد"** باستقبال العاملين القائمين بتنفيذ مثل هذه الأنشطة الذين يترددون لمعاينة الموقع وكافة المستندات المتعلقة بذلك وفقًا لما تحدده الوكالة الفرنسية للتنمية بعد التشاور مع "المستفيد" .

(ك) تفويض الوكالة الفرنسية للتنمية - فى حالة قيام المقاولين المشاركين فى تنفيذ المشروع بالتأمين لصالح **"المستفيد"** - للحصول على حصيلة هذا التأمين .

(ل) تنظيم عملية مراجعة عامة وأخرى للمراجعة المالية فى منتصف المدة وذلك من خلال الاستعانة بخدمات شركات خارجية تتمتع بالخبرة اللازمة .

على **"المستفيد"** أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام ووفاء "جهة تسهيل الأعمال" بكافة التعهدات التى تعهد **"المستفيد"** بها بموجب هذه المادة (٩) .

مادة ١٠ - نفقات عارضة

تعتبر أى نفقات عارضة تنشأ عن تنفيذ الاتفاق الحالى استخدامًا للمنحة ويتم تحميلها على الرصيد المتاح .

مادة ١١ - إعلان

يشارك السيد / آلان جويوندا وزير الدولة المسئول عن التعاون والفرانكوفينية فى التوقيع على هذا الاتفاق بغرض توضيح أن المشروع يتوافق مع سياسة فرنسا للتعاون مع جمهورية مصر العربية .

مادة ١٢ - المحل المختار

من أجل تنفيذ شروط وأحكام الاتفاق الحالى ، اختار الطرفان المحلين المختارين التاليين :

المقر الرئيسى للوكالة الفرنسية للتنمية فى باريس .

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى بالقاهرة .

حيث يمكن إخطارهما بكافة الإجراءات .

مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ

يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ من تاريخ قيام **"المستفيد"** بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء كافة المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام هذا الإخطار .

مادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق واختيار السلطة القضائية

يتم تسوية كافة المنازعات التى تنشأ عن **الاتفاق الحالى** بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . يتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى لوزان (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

ويطبق القانون الفرنسى على كافة الإجراءات المتعلقة بمادة التحكيم هذه وتتم إجراءات التحكيم باللغة الفرنسية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء **الاتفاق الحالى** . ولا يتسبب بدء أحد الأطراف فى اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر فى تعليق الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها فى **الاتفاق الحالى** .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم . يحكم **الاتفاق الحالى** القانون الفرنسى .

مادة ١٥ - اللغة

تم تحرير أصول الاتفاق الحالى وتوقيعها باللغة الإنجليزية واللغة العربية .

ومع ذلك ، يسود النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص **الاتفاق الحالى** أو فى حالة نشوب أى نزاع قضائى بين طرفيه .

حررت من ثلاث نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية .

اثنتان منها للوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

فى ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨

- **"المستفيد"** ويمثله :

السيدة فايزة أبو النجا - وزيرة التعاون الدولى .

- "الوكالة الفرنسية للتنمية" ويمثلها :

السيد ميشيل جاكيبيه - نائب مدير عام الوكالة الفرنسية للتنمية .

- السيد آلان جويوندا ، وزير الدولة للتعاون والفرانكوفينية .

الملحق الأول - وصف المشروع

يسلط قرار الدوحة الوزارى الضوء على دور التعاون الفنى فى تعزيز القدرات التجارية فى الدول النامية كأحد القضايا الرئيسية المتعلقة بتطور نظام التجارة متعددة الأطراف وأحد مكونات "المعاملة الخاصة والبينية" المنصوص عليها فى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية . وفى الوقت ذاته ؛ أصبحت العلاقات بين التجارة والتنمية أكثر تكاملاً من خلال استراتيجيات التبرعات الثنائية ومتعددة الأطراف ، وكذلك الخطط المعدة للقضاء على الفقر .

وفى هذا الإطار ؛ تم إعداد خطة فرنسية فى عام ٢٠٠٢ لدعم تعزيز القدرات التجارية فى الدول النامية ، والتى تربط الإسهامات المتزايدة متعددة الأطراف ببرنامج ثنائى محدد .

وتفضل فرنسا - وفقًا للتعهدات الصادرة فى الدوحة - تعزيز الدعم الفنى والقدرات فى مجال التجارة . ويتم تنفيذ برنامج تعزيز القدرات التجارية بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والمالية والعمل والوكالة الفرنسية للتنمية . ويسمح برنامج تعزيز القدرات التجارية بتمويل التعاون الفنى والأنشطة التدريبية فى الفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ ؛ والذى يهدف إلى مساعدة الدول المستفيدة فى الحصول على مزايا أكبر من العولمة . ولذلك فإن هذا البرنامج يغطى الشقين الرئيسيين للمعونة التجارية ؛ ألا وهما تحسين طاقات التصدير والدعم الفنى المؤسسى .

وفى إطار برنامج تعزيز القدرات التجارية ؛ يهدف المشروع إلى تقديم الخدمات إلى مزارعى منطقة غرب الدلتا من خلال تقديم الاستشارات الفنية والدعم لتحسين عمليات تسويق منتجاتهم . ويعد هذا المشروع مكملاً لمشروع الحفاظ على المياه وتأهيل الرى بغرب الدلتا وإعادة تنظيم الرى بها CEG3002 ؛ ويهدف إلى مساعدة المزارعين المحليين لتحسين قدراتهم على الاستفادة من شبكة الرى الجديدة وبالتالى حثهم على الدفع مقابل خدمة إمداد وتوفير المياه من خلال هذه الشبكة .

ولضمان استمرار تقديم هذه الخدمات ؛ يهدف البرنامج إلى إنشاء مؤسسة رسمية (على الأرجح شركة خدمات أو جمعية أو غير ذلك) والتى ستعمل بشكل مستقل عند الانتهاء من المشروع .

وتغطى الخدمات المقدمة إلى المزارعين الأمور الفنية المتعلقة بإدارة مزارعهم ومحاصيلهم (الزراعة والأسمدة والسيطرة على الآفات وإدارة الرى ومعايير الإنتاج وغير ذلك ...) وكذلك وصولهم إلى الأسواق (متطلبات تحليل الأسواق والمعايير القياسية التى تتطلبها الأسواق والمعلومات عن الأسواق وتكوين علاقات مع المشترين وتحليل قنوات التسويق) .

وكقاعدة أساسية ؛ ومنذ بداية المشروع ؛ سوف يتحمل المزارع جزئيًا مقابل أى خدمة منفردة تقدم إليه (التدريب ، الزيارة الميدانية ، غير ذلك ...) ، ويخفض السعر المدعم أثناء تنفيذ المشروع .

وتخصص تمويلات الوكالة الفرنسية للتنمية - تحت سيطرة **"المستفيد"** - لتعيين "جهة لتسهيل الأعمال" من خلال عقد يتضمن ثلاثة أقسام فرعية :

١ - المهام التى تقع تحت المسئولية المباشرة "لجهة تسهيل الأعمال" :

• مساعدة مجلس مستخدمى المياه فى اختيار هيئة عاملين مؤهلين لتكوين الفريق المحلى كأساس لإعداد المؤسسة المستقبلية وتعيين هيئة العاملين هذه قبل إنشاء المؤسسة الرسمية المستقبلية التى ستقدم الخدمات التى يتوقعها المزارعون .

• مساعدة هذا الفريق المحلى على إنشاء هذه المؤسسة الرسمية (على الأرجح شركة خدمات أو جمعية ...) بشكل قانونى يتوافق مع هذا الوضع والقوانين المصرية ، على أن يضم مجلس إدارة تلك المؤسسة أغلبية من ممثلى صغار المزارعين .

• دعم هذا الفريق المحلى فى إعداد خطة عمل وتحديد الخبراء المحليين والدوليين ممن قد يتم التعاقد معهم من الباطن لتقديم الخدمات المطلوبة .

• تقديم المساعدة والتدريب - عند اللزوم - للفريق المحلى ليتولى مهامه كمنظم للخدمات وكمدير للمؤسسة .

• التحكم فى استخدام الأموال المخصصة للمعدات والتكاليف الجارية الخاصة بالمؤسسة الجديدة التى سيتم إنشاؤها أثناء مدة المشروع .

• التحكم فى ، وسداد الجزء الممنوح من التدريب والخدمات المقدمة إلى مزارعى غرب الدلتا وفقًا للإجراءات التى يتعين إعدادها فى المرحلة الأولى من النشاط .

• تقديم التقارير إلى وزارة الموارد المائية والرى ومجلس مستخدمى المياه والوكالة الفرنسية للتنمية حول أنشطة المشروع والمشكلات المتعلقة به والحلول التى يتم التوصل إليها .

٢ - تفوض "جهة تسهيل الأعمال" لإدارة الأموال المخصصة لتغطية تكاليف المعدات والتغطية الجزئية للتكاليف الجارية للفريق المحلى وذلك خلال السنوات الأولى من الإنشاء . على الأقل تؤول المعدات إلى المؤسسة التى تم إنشاؤها لتصبح جزءاً من أصولها فى نهاية المشروع ومن المفضل أن يتم ذلك فور إنشائها .

٣ - تفوض "جهة تسهيل الأعمال" لإدارة الأموال المقابلة للجزء المدعم من تكاليف الخدمات المقدمة للمزارعين .

يستخدم الجزء المتبقى من أموال المنحة لتنظيم عمل مراجعة خارجية على المشروع فى منتصف المدة ومراجعة مالية للأموال التى يديرها المشروع تحت مسئولية "جهة تسهيل الأعمال" .

وسيظل هناك احتياطى للطوارئ لتغطية أى مصروفات غير متوقعة أو لاستكمال أحد مكونات المشروع .

الملحق الثانى - تكلفة وخطة تمويل المشروع

المكـونات	الوكالة الفرنسية للتنمية	"المستفيدين"	الإجمالى
١ - الأموال التى يتم إدارتها بموجب عقد "جهة تسهيل الأعمال"	١٣٥٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	١,٩٥٠,٠٠٠
٢ - المراجعة والمراجعة المالية والمصروفات الطارئة فى منتصف المدة	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١,٥٠٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٢,١٥٠,٠٠٠